تقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي والمقارن بين الإبقاء ودواعي التغيير: دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

The binary division of crimes in Kuwaiti legislation between retention and reasons for change: an inductive, analytical, comparative study

الدكتور جهاد الكسواني Dr. Jihad Alkiswani

كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، الدوحة، محافظة الجهراء

الدكتور معاذ الملا Dr. Muath Almulla

أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون الكويتية العالمية

الدكتور حمد الفهد Dr. Hamad Alfahad

أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية القانون الكويتية العالمية

ملخص: يعد تقسيم الجرائم الجنائية من الموضوعات الهامة في النظرية العامة للقانون الجنائي، والتي لها تأثير في بناء القواعد الناظمة لآلية التجريم والعقاب، والتي لها تأثير على المسار الإجرائي، فقد اختلفت الفلسفة البنائية للتشريعات الجزائية في تقسيم الجرائم بحسب المنظومة التي اتبعتها، وكان هذا في اتجاهين رئيسيين، الأول تبنى التقسيم الثلاثي للجرائم جنايات وجنح ومخالفات، والثاني تبنى تقسيماً ثنائياً، فاكتفى بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح. **أهمية البحث:** أخذ المشرع الكويتي بالتقسيم الثنائي للجرائم معتمداً على معيار جسامة الجريمة، والحديث عن هذا الموضوع له أهمية نظرية في كونه يعكس سياسة المشرع في التجريم والعقاب وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق المتهمين، كما له أهمية عملية تتجلى في ارتباط هذا التقسيم بالإجراءات الجزائية من حيث تحديد الاختصاص القضائي، وإجراءات التحقيق ومدد التقادم وإمكانية التصالح وغير ذلك من آثار إجرائية أخرى. **إشكالية البحث:** تتمثل الإشكالية في أن هذا التقسيم أصبح- في تصورنا- غير ملاءم نظراً للتحولات الحديثة التي أفرزت أنماطاً إجرامية ذات طابع بسيط لا ترقى إلى درجة الجنايات والجنح ولكنها في الوقت ذاته على درجة من الخطورة التي تحتاج إلى مواجهة زجرية. **أهداف البحث:** طرحنا هذا الموضوع على بساط البحث من أجل الوقوف على مدى حاجة المشرع الكويتي إلى تغيير فلسفته في التقسيم الثنائي للجرائم الجنائية وتبني التقسيم الثلاثي لها بحيث يضاف إلى الجنايات والجنح فئة المخالفات أسوة ببعض القوانين المقارنة والالتفات إلى درجة خطورة الفعل لتقدير العقوبة. **النتائج:** خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها أن تجريم يعد أداة لردع السلوكيات البسيطة التي لا تجد رادعاً لها، وأن تجريمها من شأنه أن يخفف العبء على السلطة القضائية وهذا يتمشى مع النظام الإجرائي الكويتي. **التوصيات:** أوصى البحث المشرع الكويتي مراجعة فلسفة هذا التقسيم موضوعياً بحيث يكون متوافقاً مع متطلبات تطور الأنماط الإجرامية وخطورتها على المجتمع ومصالحه وتقدير العقوبة المناسبة لها، وإجرائياً بحيث يلاءم مع المفاهيم الحديثة وتحقيق التوازن بين العدالة التصالحية وتحقيق الردع.

الكلمات المفتاحية: التقسيم الثنائي والثلاثي للجرائم الجنائية – المخالفات – السياسة الجنائية – القانون الجنائي – العقوبة.

Abstract: The classification of criminal offences is an important topic in general criminal law theory, which influences the rules governing criminalisation and punishment and, in turn, the course of criminal proceedings. The structural philosophy of criminal legislation has varied in its classification of offences depending on the system adopted. This has taken two main directions. The first adopted a three-part classification of crimes into felonies, misdemeanours and offences, while the second adopted a two-part classification, dividing crimes into felonies and misdemeanours. Significance of the research: The Kuwaiti legislature adopted the dual classification of crimes based on the severity of the crime. Discussing this topic is of theoretical importance as it reflects the legislature's policy on criminalisation and punishment and strikes a balance between protecting public order and guaranteeing the rights of defendants. It also has practical importance, as this classification is linked to criminal procedures in terms of determining jurisdiction, investigation procedures, limitation periods, the possibility of reconciliation, and other procedural implications. Research problem: The problem is that this division has become, in our view, inappropriate given the recent changes that have given rise to simple forms of crime that do not rise to the level of felonies and misdemeanours but are nevertheless serious enough to warrant punitive measures. Research objectives: We have raised this issue in order to determine the extent to which Kuwaiti legislature need to change their philosophy regarding the dual classification of criminal crimes and adopt a three-part classification system, adding a category of offences to felonies and misdemeanours, in line with some comparative laws, and taking into account the degree of seriousness of the act when determining the punishment. Results: The research concluded that criminalisation is a tool to deter minor behaviours that

have no deterrent, and that criminalising them would ease the burden on the judiciary, which is in line with the Kuwaiti procedural system. Recommendations: The research recommended that Kuwaiti legislature review the philosophy of this classification objectively so that it is consistent with the requirements of the evolution of criminal patterns and their danger to society and its interests, and with the assessment of appropriate punishment. It should also be reviewed procedurally so that it is consistent with modern concepts and achieves a balance between restorative justice and deterrence.

Keywords: Dual and three-part classification of crimes – offences – criminal policy – criminal law – punishment.

المقدمة:

يعد التصنيف الجرائم من الأصول المقرّة في القانون الجنائي، لما له من أهمية في تحديد طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها والإجراءات القضائية المرتبطة بها، فكل تحديد يتطلب إخضاع الجرائم لتقسيمات تتحدد في ضوئها أنواع الجرائم (سرور، 2015، ص.343)، وفقاً لمعايير وضعها الفقه الجنائي منذ عقود واستعان بها المشرعون وفقاً لنظامهم القانوني المتبع، وقد تبنى المشرع الكويتي التقسيم الثنائي للجرائم موضوعياً في القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن قانون الجزاء وتعديلاته، وبنى قواعده الإجرائية في القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، من حيث الاختصاص القضائي وتقادم الدعوى الجزائية والتحقيق وإجراءات المحاكمة (نصر الله، 2010، ص.109).

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع في كونه يلامس السياسة الجزائية في التشريع الكويتي ومدى الحاجة إلى تغيير فلسفته في تقسيم الجرائم الجنائية. ولهذا البحث أهمية نظرية وعملية نبينهما على النحو الآتي:

الأهمية النظرية:

تبرز الأهمية النظرية تبرز في فهم الأساس الذي دفع المشرع الكويتي لتبني التقسيم الثنائي ونظرته إلى الجرائم المختلفة وتصنيفه لها وفقاً لخطورتها على المصالح التي يحميها في تشريعاته، فالمشرع مطلوب منه التعامل بواقعية في تحقيق التناسب والملاءمة بين الجريمة والعقوبة وضمان مواجهة الجرائم المستحدثة. كما تبرز الأهمية في الخلاف الفكري على تقسيم الجرائم في المنظومتين الإنجلو أمريكية التي تأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم بين جنايات وجنح، والمنظومة اللاتينية التي تبنت التقسيم الثلاثي مضيفة المخالفات كجرائم بسيطة وأحياناً تافهة من حيث السلوك والنتيجة وحتى العقوبة، كما أن الخلاف محتدم بين الفقه في موضوع تقسيم الجرائم بين مطالب بالثبات على التقسيم الثلاثي التقليدي، وبين مناد بالتغيير للتقسيم الثنائي.

الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع على مستوى التشريع الكويتي، الذي آثر اعتماد التقسيم الثنائي، وقد ارتبط هذا التقسيم بالإجراءات الجزائية، من حيث إجراءات التحقيق، ومدد التقادم وإمكانية التصالح وغيرها من آثار مباشرة في الواقع القضائي الذي ينبغي أيضاً أن يكون متوافقاً مع العدالة الناجزة. وقد حفزنا هذا الموضوع وطرحه للنقاش للوقوف على مدى كفاية هذا النظام وفاعليته في مواجهة التطورات المتسارعة للظواهر الإجرامية وأنماطها المتعددة التي تعولمت بفضل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الإشكالية:

إن دراسة تقسيم الجرائم الجنائية في القانون الكويتي نراها وسيلة لنا لفهم فلسفة المشرع ومدى استعداده لمواجهة التطورات المجتمعية. وتتجسد الإشكالية الرئيسية في التساؤل الذي أردنا طرحه من واقع هذا النقاش عما إذا كان الإبقاء على

فلسفة التقسيم الثنائي للجرائم الجنائية في التشريع الجزائي الكويتي ما زال مبرراً في ظل المستجدات الإجرامية، أم أن الحاجة باتت ملحة لتغيير تلك الفلسفة وتبني تقسيماً ثلاثياً يعبر بشكل أدق عن مستويات الخطورة الإجرامية التي فرضها الواقع العلمي؟

تساؤلات البحث:

- هل لا يزال هذا التقسيم يعكس بدقة خطورة الأفعال الإجرامية المتجددة (مثل الجرائم الإلكترونية أو الجرائم البيئية)؟.
- هل يكفي تصنيف الجرائم إلى فئتين فقط (جناية/جنحة) أم أن الواقع يحتاج إلى تفصيل أكثر (كما في التقسيم الثلاثي)؟.
- هل يؤدي دمج بعض الجرائم المتوسطة الخطورة في فئة "الجنح" إلى معاملة غير عادلة للمتهمين؟.
- هل التقسيم الثنائي مرن بما يكفي لاستيعاب الجرائم المستحدثة؟.
- ما تأثير التقسيم على ضمانات المحاكمة العادلة والثقة في العدالة الجنائية؟

هدف البحث:

إن الإجابة عن هذا التساؤلات هو الهدف الذي نرمي إليه وذلك بعد تحليل الأساس الفلسفي والقانوني لتقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي وعرض المبررات التي تبناها المشرع، وبيان الحاجة إلى تغيير هذه الفلسفة من خلال تبني ما ذهبت إليه معظم القوانين الجنائية التي تبنت التقسيم الثلاثي للجرائم بإضافة المخالفات إلى التقسيم الحالي للجرائم الجنائية، ففي تصورنا أن إضافتها سوف يسهم في تعزيز مواجهة جرائم لا ترقى إلى أن تكون جنحاً كالجرائم التنظيمية أو الإدارية، كما أن ذلك يعزز من تطبيق مبدأ العدالة التصالحية وينظم القواعد الإجرائية بشكل أكثر دقة وتنظيم في مسائل الاختصاص والمحاكمة. لذلك نجد أن هذا البحث سوف يطور السياسة الجنائية موضوعياً وإجرائياً.

منهج الدراسة:

رأينا أن الأنسب اتباع عدة مناهج علمية، الأول هو المنهج الاستقرائي انطلاقاً من نص المادة الثانية لقانون الجزاء باعتبارها الأساس في تصنيف الجرائم الجنائية في القانون الكويتي وأثر هذا التقسيم بطبيعة الحال على الجرائم الجنائية موضوعياً وإجرائياً، واستخدمنا المنهج التحليلي لعرض الأحكام موضوع الدراسة وفهم المنطق التشريعي الكامن وراء الفلسفة التي تبناها المشرع والمبررات التي عول عليها، أما المنهج الأخير فتمت الاستعانة جزئياً بالمنهج المقارن حيث قمنا بالاستعانة بالنموذج الأردني للوقوف على ترتيبه الموضوعي والإجرائي.

خطة البحث

في ضوء ما سبق، قمنا بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين اثنين **الأول** نلمس فيه واقع تقسيم الجرائم في قانون الجزاء الكويتي الصادر سنة 1960، حيث سنقف على أساسه وخصائصه واستجلاء مزاياه وعيوبه وتأثير هذا التقسيم على الشق الإجرائي. أما **الثاني** فسوف نعرض فيه مدى الحاجة لتغيير هذا التقسيم والاتجاه نحو تبني التقسيم الثلاثي وتبرير ذلك بالمقارنة

بالقوانين التي تبنت هذا التقسيم وأهمية إضافة تجريم المخالفات إلى المادة 2 من قانون الجزاء لضمان تحقيق مواكبة التطورات في الظاهرة الإجرامية ومعالجتها موضوعياً وإجرائياً.

المبحث الأول: واقع تقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي

المبحث الثاني: نحو تغيير واقع تقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي

المبحث الأول: واقع تقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي

لم يعرف المشرع الكويتي المقصود بالجريمة الجنائية شأنه في ذلك شأن معظم القوانين الجزائية، فهو ليس عملاً من أعمال المشرع (عبد العال، 2015، ص.109)، ولكنه من صميم أعمال الفقه الذي تعددت مفاهيمه بحسب الرؤى التي تبنوها (نويبت، 2011، ص.56). وأغلب شراح الفقه الجنائي يذهبون إلى أن تعريف الجريمة يرتكز على عناصر ثلاث، أولها سلوك يقع من الجاني فعلاً كان أو امتناع، وصدور هذا الفعل من شخص مسؤول، ونص قانوني يبين السلوك ويقرر العقوبة المناسبة له (حسني، 2012، ص.45). وعليه يمكن وصف الجريمة بأنها كل اعتداء بفعل إيجابي أو سلبي على حق أو مصلحة تتمتع بحماية القانون. وعليه يمكن الوقوف على التقسيم الذي تبناه المشرع الكويتي للجريمة (المطلب الأول) وتأثير هذا التقسيم على القواعد الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقسيم الثنائي للجرائم

قد يؤخذ على المشرع الكويتي تبنيه للتقسيم الثنائي للجرائم في الوقت الحالي إلا أن هذا التوجه التشريعي له أسسه (الفرع الأول)، لما لهذا التقسيم من خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التقسيم الثنائي

يبني الفقه (عوض2009، ص.257)، تقسيم الجرائم على أساس ركنها المادي، إلى جرائم مستمرة ووقتية، ومتتابعة الأفعال والاعتياد، وعلى أساس ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وغير عمدية، ومن حيث الحق المعتدى عليه إلى سياسية واجتماعية واقتصادية، أما المعيار الذي يبنى عليه التقسيم الثنائي أو الثلاثي للجرائم، فيستند على:

- خطورة مرتكبي الجريمة وقد نشأ الحديث عن هذه الخطورة لأول مرة مع فكر المدرسة الوضعية، حين أصبحت الخطورة محور العقاب، أين وجد هذا الأخير أساسه فيما تكشف عنه الجريمة من خطورة كامنة في أعماق نفس مرتكبها (النجار1971، ص.460)، فالخطورة تكمن في الشخص ذاته، سيما إذا ارتبطت بذات الشخص المحتمل ارتكابه لأفعال يعتبرها القانون جريمة تهدد أمن الأفراد والجماعة وتجب مجابتها. وتعرف الخطورة بأنها"حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني، تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"(قهوجي 2000، ص.631).

- العقوبة المقررة للجريمة.إذ تقتضي العدالة الجنائية وجود التناسب بين درجة جسامة الفعل الجرمي وخطورة المجرم، وبين الجزاء الجنائي (العقوبة) من حيث النوع والمقدار وأسلوب وجهة التنفيذ المقرة، وأن يتناسب هذا الجزاء أو هذه العقوبة مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة (نمور1988، ص.18)،

وانطلاقاً من هذه المعايير فقد نصت المادة الثانية من قانون الجزاء الكويتي عدد16 لعام 1960 على أن "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجنح"، وبهذا يكون المشرع الكويتي قد تبنى التقسيم الثنائي للجريمة على أساس خطورة الفعل والعقوبة المقرة لها، وقد ارتكز المشرع على معيار العقوبة في تعريف الجناية باعتبارها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، (قانون الجزاء الكويتي، مادة 3). فكانت العقوبة وفق نص المادة المذكورة أساس التعريف بالجناية، وفي نفس السياق نصت المادة الخامسة على أن "الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونجد من الدول التي أخذت بالتقسيم الثنائي للجرائم الولايات الأمريكية المتحدة التي قسمتها إلى الجرائم الكبرى (Felonies) مثل القتل والسرقة الكبرى، وإلى الجنح (Misdemeanors) مثل التعديات البسيطة، وكذلك المملكة المتحدة التي قسمتها إلى جرائم قابلة للاعتقال (Indictable offences) وتُنظر أمام محكمة عليا، وجرائم غير قابلة للاعتقال (Summary offences) تُحاكم في محاكم أدنى.

ومن الدول التي أخذت بالتقسيم الثنائي للجرائم، قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، والذي قسم الجرائم إلى جسيمة وغير جسيمة، فعرفت المادة (16) منه الجريمة الجسيمة بأنها (... ما عوقب عليها بحدٍّ مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات), كما وعرفت المادة (١٧) منه الجريمة غير الجسيمة بأنها هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة، وقد تكرر هذان التعريفان أيضاً في المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

كما اعتمد المشرع الكويتي عند تقسيمه للجرائم على خطورة الأفعال سيما في الجرائم التقليدية، وقد تجاهل المشرع الكويتي في هذا المخالفات ضمن قانون الجزاء الكويتي، إما لقلة أهميتها أو لبساطة ومحدودية العقوبة المستوجبة لها، أو اتساقاً مع تقسيم الجرائم في المنظومة الإنجلوساكسونية، وفي المقابل فقد حظيت المخالفات بجزء كبير من اهتمام التشريعات الأخرى لاعتبارات منطقية وعملية (قانون العقوبات الأردني عدد16 لسنة 1960، المجلة الجزائية التونسية لعام 1913)، إذ يمكن أن تشكل المخالفات مجالاً رحباً لاندماج فئات محترفة في عالم الجريمة، وقد يشكل اندماجها هذا باباً واسعاً لتفتيت الروابط الاجتماعية، وخرقاً لعرى الروابط الاجتماعية والاقتصادية سيما في صورة تكرار هذه الأفعال الإجرامية، وفي عدم التشدد في المعاقبة على تكرارها، على غرار الجنايات والجنح.

والمخالفة لغة من خالف مخالفة وخلافاً ويقال"خالفه إلى الشيء، عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه"(ابن المنظور، ص.90)، فهي الخروج والحياد عن المنهي عنه بسلوك محظور، ويعرفها الفقه بأنها الجرائم التي تكون خطورتها محدودة، وإن معيار تصنيف جريمة ما ضمن المخالفات يتحدد بالعقوبة المستوجبة، فيتوجب في المخالفة وجود شروطها العامة لقيام المسؤولية الجزائية

عنها، مع محافظتها على خصوصيتها من حيث الركن الشرعي والركن المعنوي وكذلك على مستوى المساهمة الجنائية (Salvage 2000.p.1)، ومن الناحية العملية فإن معيار محدودية الخطورة والذي يحدد في نفس الوقت هذا النوع من الجرائم، يجب أن ينظر إليه من خلال العقوبات التي تتماشى وخطورة المخالفة.(نفس المرجع، ص.14).

الفرع الثاني: خصائص التقسيم الثنائي

تبرز خصائص التقسيم الثنائي للجرائم من خلال المزايا التي يتمتع بها هذا ومن خلال العيوب التي تعتريه، فقد أدى التقسيم الثنائي إلى جنايات في القانون الكويتي إلى تحديد اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها فقط في الجنايات، وفي المقابل تمكين الإدارة العامة للتحقيقات التابعة إلى وزارة الداخلية من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها وإقامتها وممارستها أمام القضاء في الجنح، ويتبين في هذا عدم الحديث عن المخالفات.

ويؤدي التقسيم الثنائي للجرائم إلى الوضوح في نصوص التجريم والعقاب، فتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح تقسيم بسيط يسهل على المشرع تصنيف الفعل دون الخوض في إشكالات اعتبار بعض الأفعال مخالفات، وبالتالي تدقيق عقوباتها وصعوبة حصرها سيما في عقوبتها السالبة للحرية، فقد حدد المشرع الأردني مثلاً عقوبة المخالفة من 24 ساعة إلى أسبوع حبس تكديري(المادة 23، قانون العقوبات الأردني عدد 16 لسنة 1960)، وما زاد عن الأسبوع حبس فهو جنحة تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات حبس(المادة (26)، وقد اعتبر المشرع التونسي المخالفات كل جريمة عقوبتها من أربع وعشرين ساعة إلى 16 يوم حبس (المادة 14 من المجلة الجزائية التونسية لعام 1913)، والاختلاف في حجم العقوبة بين التشريعين ينافي المنطق السليم، ففي حين الجريمة التي تقر عقوبتها بأسبوعين حبس تعتبر جنحة في القانون الأردني، تبقى مخالفة في القانون التونسي، ولعل هذا ما يؤثر على تقادم الدعوى العمومية التي أقرت في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بثلاث سنوات في الجنح وبسنة واحدة في المخالفات من تاريخ آخر إجراء.

ويؤدي التقسيم الثنائي إلى الوضوح في الجانب الإجرائي لكل من الجنح والجنايات، وهذا ما تبناه المشرع الكويتي من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات في التحقيق في الجنح، واختصاص النيابة العامة في التحقيق في الجنايات، كما يسهل التقسيم الثنائي على القضاة تطبيق القانون بيسر ودقة سيما تحديد العقوبة المناسبة للجرم وخطورته.

ويؤدي التقسيم الثنائي إلى المزيد من الفعالية والكفاءة في النظام القضائي، حيث يتم الحد من الازدحام أمام القضاء من خلال تخصيص محاكم الجنايات أو المحاكم الابتدائية (الكلية)، بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة والمتمثلة في الجنايات، بينما تنظر المحاكم المتخصصة، كمحاكم الجنح النظر في الجنح البسيطة.

ومن فوائد التقسيم الثنائي تركيز العقوبات الأقسى كالسجن مدة طويلة والإعدام، والأشغال الشاقة، كعقوبات للجنايات مما يعزز تحقيق الردع العام، والردع الخاص، في حين تركز عقوبات الجنح البسيطة على تقويم السلوك.

ويمكن القول أن التقسيم الثنائي للجرائم كفيل بحماية الحقوق الفردية والحريات العامة، ذلك أن الجرائم الخطيرة التي تهدد المصلحة العامة والأمن الجماعي كالجرائم الإرهابية تعتبر جنايات خطيرة وكل ما يلحقها من إجراءات وعقوبات خطير ومشدد، أما

الجرائم التي تمس من حقوق الأفراد كالسب والتشهير والتحقير والسرقات البسيطة فإجراءاتها وجزاءاتها تسهم في حماية الحقوق بشكل مبسط ومناسب.

أما على مستوى العيوب فقد صنف القانون الكويتي الجرائم على أساس الجنايات والجنح استناداً إلى معيار وحيد وهو العقوبة، ويتجه تقسيم الجرائم الثنائي إلى تعميم مفرط إذ لا يستوعب تقسيم الجرائم إلى فئتين جنح وجنايات التفاصيل الدقيقة للجرائم، مما يؤدي إلى حيف بالحقوق أحياناً وظلم وهضم للحقوق أحياناً أخرى، فجريمة السطو المسلح تحت تهديد السلاح جناية (مادة 220)، يكفي فيها أن يكون الشخص حاملاً للسلاح دون إشهاره، أو دون تبيينه، بينما تصنف السرقات البسيطة جنح مع أن ظروف كلا الجريمتين المحيطة بهما قد تتطلبان المزيد من التدقيق والتفصيل قد توصل جهة التحقيق وجهة الحكم إلى تقييم سليم.

ومن جانبه لا يعترف هذا النظام بتجريم المخالفات كفئة ثالثة كما فعل المشرع الفرنسي وغيرها من القوانين، فالتقسيم الثنائي قد دمج الأفعال البسيطة ذات الخطورة المحدودة ضمن الجنح أو معالجتها بوسائل غير جنائية (عقوبات تأديبية أو إدارية أو تنظيمية).

كما أن تطور الظاهرة الإجرامية وتعقدها قد أبرز قصور هذا التقسيم التقليدي، فالجرائم الحديثة لم تعد تقاس فقط بجسامة العقوبة كما هو الحال في هذا التقسيم بل بخطورة الفعل وأثره الاجتماعي وامتداده. كما أن هذا التقسيم يقيد أدوات السياسة الجنائية الحديثة كالصلح، لذلك تظهر فلسفة التقسيم الثنائي للجرائم اعتماداً على نظرة تقليدية للفعل الإجرامي لا تتلاءم وبحق مع التغيرات المتسارعة في طبيعة الجريمة الحديثة، ويصبح من الضروري إعادة النظر في هذا التقسيم وتطويره باتجاه نهج أكثر مرونة، وهو اتباع التقسيم الثلاثي كحل نظري وعملي يساهم في تحقيق التناسب والعدالة.

وبعبارة أخرى أن التقسيم الثنائي بات غير كاف في مواجهة التحولات الحديثة التي طرأت على البنية الإجرامية في المجتمع، خصوصاً مع اتساع نطاق الأفعال ذات الطابع البسيط التي لا ترقى إلى مرتبة الجنح أو الجنايات ومثل ذلك جريمة التعد الخفيف المعاقب عليها بالحبس 3 أشهر وغرامة 22.5 دينار. وغيرها.

وينطوي التقسيم الثنائي على التشدد وعدم المرونة مما يؤدي إلى صعوبة التعامل مع الجرائم التي تقع في الحد الفاصل بين صنفي الجرائم، فأعلى حد للجنح هو أدنى حد للجنايات، ولا يستوي هذا التقسيم سيما مع الجرائم المستحدثة كالجرائم باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو الجرائم الإلكترونية التي تجمع بين العنف المادي والعنف المعنوي(Almedia, Santos, 2020). فيؤدي التقسيم الثنائي إلى الحد من فرص تأهيل الجناة أين يؤدي هذا إلى تمسك المنظومة القضائية بالعقوبات بدلاً من التركيز على فرص التأهيل، فالجنايات غالبًا ما تؤدي إلى عقوبات أشد قسوة كالحبس المؤبد، بينما قد لا تتاح الفرص أثناء المحاكمة وإصدار القرارات والأحكام القضائية إلى إمكانية الإصلاح وإعادة التأهيل، مما قد يسهم في زيادة معدلات العودة إلى الجريمة.

ويهمل التقسيم الثنائي من جانبه الجرائم الرمادية (Kovacevic, Petrovic, 2022) التي لا تنتمي بوضوح إلى أي من الفئتين كالجرائم الاقتصادية، والجرائم البيئية التي صارت تتطلب تصنيفاً خاصاً. فالتقسيم الثنائي لا يصنف بوضوح الجرائم

الاقتصادية مثل جريمة التهرب الضريبي، وغسل الأموال كجنايات خطيرة كما أنه لا يصنف التلوث الصناعي والاتجار غير المشروع في الكائنات المهددة بالانقراض كجنايات خطيرة كما هي جريمة القتل (Chen, Müller, 20219)، فمثل هذه الجرائم قد تكون أخطر من الجنح لكنها ليست جنايات، كما أن فشل نظام التقسيم الثنائي في مراعاة الظروف الخاصة والظروف الاستثنائية لارتكاب الجريمة سواء الشخصية أو الموضوعية المحية بظروف ارتكابها يؤدي إلى قسوة في الأحكام ناهيك عن عدم عدالتها.

وينجم عن التقسيم الثنائي وفق ما ذهب إليه المشرع الكويتي إلى جنايات وجنح، عديد المخاطر والتهديدات التي قد تمس الحقوق الدستورية سيما الحق في المساواة أمام العدالة الجنائية، والحق في تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، على أن يكون قياس خطورة الجرم مع خطورة أثر الفعل، وحيث أن عقوبة الجنايات غالبًا ما تكون أشد من الجنح. إلاّ أنه وفي بعض الأحيان قد تكون الجنح أكثر تأثيرًا على الضحية من الجنايات، أو أنها قد تشمل قضايا تتعلق بالظروف الاجتماعية التي تساهم في ارتكابها. وقد يؤدي التقسيم الثنائي للجرائم في ظل التمييز وعدم المساواة، إلى تعزيز الفجوات الاجتماعية إذا ما تم تطبيق العقوبات الجنائية بشكل غير عادل على فئات محددة من المجرمين، كمعاقبة سارق للطعام على أساس جنحة السرقة بعقوبات قاسية وفي المقابل معاقبة جرائم ذوي الياقات البيضاء والأثرياء بكثير من التساهل كجرائم التهرب الضريبي وغيرها.

ويمكن أن ينجر عن هذا التقسيم عدم أخذه بعين الاعتبار ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة المقترفة وتفاصيلها، ذلك أن بعض الجرائم المصنفة من باب الجنح قد تكون خطورتها الإجرامية وخطورة فاعلها شديدين على المجتمع ومكوناته، وقد يكون لها تأثير على مستقبل الدول في التنمية والتطور والقيم الاجتماعية وحفظ الأنساب كبعض الجنح في الجرائم الجنسية (194، قانون الجزاء الكويتي)، ويصح القول المعاكس فيما يتعلق بالجنايات فقد يتم وصف فعل على أنه جناية والحال أن مخاطره ونتائجه على المستوى الاجتماعي أو غيره تكاد تكون محدودة وضعيفة، مثل جنايات حيازة المخدر أو جلبه بقصد التعاطي (المواد 31-55 من قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983)، وإذا كان هذا هو الحال فإن ذلك سيؤدي إلى عيب التشدد والمغالاة في التطبيق.

ويعاب على التقسيم الثنائي محدودية مراعاته الجوانب النفسية والاجتماعية للجاني المؤدية أو المساهمة في ارتكاب الفعل الجرمي، على سبيل المثال، فقد يرتكب شخص جريمة جنحة نتيجة لظروف نفسية أو اجتماعية قاهرة، بينما قد يُعامل وفقًا للقانون كما لو كانت الجريمة جنح بسيطة وغير مؤثرة.

ويعاب على التقسيم الثنائي أيضاً محدودية تكيفه مع التغيرات الحاصلة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، فبعض الجرائم التي كانت تعتبر جنايات في الأنظمة الملكية والجمهورية التقليدية كالاعتداء على الرؤساء والأمراء والملوك لفظياً أو جسدياً، لم تعد مقبولة في ظل حرية التعبير وفي ظل وجوب تداول السلطات، والتي صارت في البلدان الديمقراطية المتقدمة من باب الجنح ومن باب مساواة الأفراد العاديين مع الأشخاص المذكورين في الحقوق والواجبات وبالتالي مساواتهم في الحماية الجنائية، وكذلك بعض الجرائم المصنفة تقليدياً على أنها جنح كالجرائم الإلكترونية والجرائم البيئية قد تشكل تهديداً كبيراً لمقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل من التقسيم الثنائي غير كاف لمواكبة التغيرات الاجتماعية.

كما أن التقسيم الثنائي قد يتسم بمحدودية العدالة في بعض صوره، فقد تقع الجريمة أحياناً خارج التصنيفين (جناية وجنحة)، مما ينجم عنه قصور في تطبيق العدالة التي تستوجبها حالاتهم الخاصة، ذلك أن التقسيم الثنائي قد يؤدي إلى تفويت معالجة الحالات الفردية التي تستوجب اهتماماً ومعاملة خاصتين من حيث التفريد في المعاملة العقابية.

المطلب الثاني: ربط التقسيم الثنائي للجرائم في الإجراءات الجزائية

أدى التقسيم الثنائي للجرائم في القانون الكويتي إلى ربط الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 في هذا التقسيم، وعلى أساسه تنص المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لعام 1960على "المحاكم الجزائية على درجتين: أولاً: محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، ثانياً: المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا"، كما تم تحديد اختصاص النيابة العامة في ملاحقة الجنايات (الفرع الأول) وتخصيص الإدارة العامة للتحقيقات في ملاحقة الجنح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملاحقة في الجنايات

تنص المادة (9) من القانون على "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات... مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها...".

أقر المشرع الكويتي على غرار التشريعات الأخرى نظام سقوط الدعوى العمومية في الجنايات، وذلك بعد مضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، وجعلها في الجنح بعد مضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، ولا يتضح ما هو المعيار الذي على أساسه تم اعتماد هذا النظام، مع العلم أن الجناية التي تبدأ العقوبة فيها بثلاث سنوات ويوم، تسقط الدعوى العمومية فيها بعد مدة زمنية أكبر بالضعف من الجنحة التي تكون العقوبة فيها ثلاث سنوات، ولا نرى في هذا تحقيقاً لعدالة الإجراءات الجزائية.

ويثير التقسيم الثنائي للجرائم إشكالات سيما في حالة تعدد الجرائم من حيث النظام الإجرائي واجب الاتباع الذي يحكم الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة، إذ يمكن أن تتلازم جناية مع جنحة، فأي جهة مختصة بالتحقيق النيابة العامة أم دائرة التحقيقات/ وما المحكمة المختصة محكمة الجنح أم محكمة الجنايات؟، ويمكن الإجابة هنا من خلال ما فرضه الواقع من اختصاص المحكمة ذات الجريمة والعقوبة الأشد في الجرائم المتلازمة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بناءً على أن "قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين، وفقاً للمادة (32) من قانون العقوبات" (نقض جنائي، جلسة 2/ 3/ 1949، مجموعة القواعد، ص.827).(العبداللات، 2003، ص.125).

ويبرز إشكال إجرائي آخرعند وقوع خلاف في تكييف الواقعة الجرمية، بين تكييف مأمور الضبط القضائي، وتكييف النيابة العامة، والتكييف القضائي، فالمعلوم أن التكييف القضائي هو الحجة وهو الفيصل في هذا، إلاّ أن المشكل يتعلق أساساً

بجهة التحقيق في القانون الكويتي، حيث مكّن هذا الأخير الإدارة العامة للتحقيقات من التحقيق في الجنح، ومكن النيابة العامة من التحقيق في الجنايات، فيحصل بعد أن تحقق الإدارة العامة للتحقيقات في فعل على أنه جنحة وتحيله للمحكمة أن تقوم هذه الأخيرة بتكييفه على أنه جناية ويخرج حينها عن حدود اختصاصها، وهذا يعتبر بحد ذاته إبطاء في الإجراءات وإطالة في زمن الدعوى العمومية من خلال طول المحاكمة.

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أنه "الصحيح أن العبرة في تحديد النظام القانوني الإجرائي واجب الانطباق هي بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة أثناء التحقيق وفي نتيجته، لا بالوصف الذي انتهى الحكم إليه" (الدرعان, 2013، ص 863 و 865)، وذلك على اعتبار أن المحقق في وزارة الداخلية والنيابة العامة عند تكييفهم للوصف الذي أقيمت الدعوى الجزائية على أساسه أمام القضاء، قد استند إلى أعمال التحري والتحقيق الابتدائي السابقة لمرحلة المحاكمة، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي رفعت الدعوى الجزائية به، فلا أقل من تصحيح الإجراءات التي اتخذت بناء على الوصف الذي أسبغته هيئة التحقيق والادعاء العام على الواقعة، ورفعت به الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وإلاّ فالقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج غاية في التطرف والشذوذ، إذ ينبني عليه إبطال العديد من الإجراءات لا لشيء، إلا لتغيير الوصف القانوني للجريمة، رغم أن ذلك لم يكن بيد هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو أمر غير منطقي البتة (سمحان،2018، 129-157).

الفرع الثاني: الملاحقة في الجنح

تنص المادة(9) من القانون على ".. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة.." 38،... كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك". ويرى الأستاذ (حسني، 2013)، أنه"يثير التنظيم التشريعي لصلاحيات النيابة العامة في قانون تنظيم القضاء إشكالية تتعلق بمدى توافقه مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على ضوء منحه لهذه الجهة سلطة التحقيق وسلطة الادعاء مع الملاحظ أن قانون تنظيم القضاء قد أسند إلى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء، الأمر الذي أفضى إلى تركيز سلطتين متعارضتين نسبيًا في إطار كيان واحد. ولا تتوافر، في ضوء النصوص التشريعية أو المذكرات الإيضاحية، دلائل مباشرة على تقديم المشرع الكويتي لمبررات جوهرية تدعم هذا التوجه".

يؤدي تمكين إدارة التحقيقات (المواد 36- 99 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي)، في وزارة الداخلية من التحقيق في الجنح إلى التداخل في الاختصاصات وتضارب في المصالح سيما النيابة العامة، والإدارة العامة للمباحث، وربما بعض الإدارات كالجهاز المركزي للمناقصات، وهيئة مكافحة الفساد، المختصين ببعض الجنح المالية والإدارية، وقد أعطى المشرع لإدارة التحقيقات على غرار سلطات النيابة العامة صلاحيات الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى تعدد جهات الاتهام والتحقيق في الدولة، وإلى خرق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون، ذلك أن الاتهام والتحقيق الذي تتبناه السلطة التنفيذية من خلال جهاز الشرطة، يتفاوت في العدالة الإجرائية مع الاتهام والتحقيق الذي تقوم به السلطة القضائية عبر ممثلها النيابة العامة، وذلك لاختلاف المسار

الفني والمهني والعقائدي للجهتين، فالسلطة القضائية تخضع بالضرورة إلى تكوين علمي وقانوني ومهني وفني وعقائدي أساسه احترام الحقوق والحريات، وأساسه تحقيق العدالة الجنائية، وأساسه سلامة الأحكام والإجراءات الجنائية، وذلك خلافاً لتكوين الإدارات التابعة للسلطة التنفيذية سيما الشرطية منها، التي تتبنى في عملها عقيدة أمنية أساسها حماية النظام السياسي، وأساسها حفظ النظام العام، وأساسها الفاعلية والكفاءة، ولو كانت هذه الفاعلية على حساب العدالة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم والدفاع.

ومن جانب آخر لم يعط المشرع الكويتي مبرراً عملياً صريحاً يدعوا إلى استمرار سيطرة الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية على الدعوى العمومية في الجنح، مع أن الدستور الكويتي نص على أن يكون هذا التمكين استثناءً على الاختصاص الأصيل للنيابة العامة (المادة 167 من الدستور الكويتي)، هذا مع إمكانية قيامها بالتحقيق في الجنايات التي تحيلها لها النيابة العامة (المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية)، ونشير أمام هذا أن التحقيق عمل قضائي بامتياز، إذ ينجر عن التحقيق إمكانية تقييد الحقوق والحريات، والأصل في التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة أنه لا يجوز تقييد الحرية الفردية أو القبض أو التوقيف أو الحبس الاحتياطي، إلا بموجب القانون (المادة 31، من الدستور الكويتي لعام 1962)، وبأمر قضائي، (المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003)، وذلك لما يوفره القضاء من ضمانات تمنع تعرض الأفراد للحط من كرامتهم الإنسانية بالتعذيب أو المعاملة القاسية (تقرير هيومن رايتس ووتش،2023)، أو التعرض لحريتهم الفردية، بالقبض أو الحبس التعسفي (الشريع،2010).

المبحث الثاني: نحو تغيير واقع تقسيم الجرائم في التشريع الجزائي الكويتي

يمكن القول بأن المشرع الكويتي يحتاج فعلاً إلى مراجعة فلسفته بشأن التقسيم الثنائي للجرائم، فلم يعد هذا التقسيم كافياً في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتعقيدها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وإن تنامي الحاجة إلى تغييرها يعد خياراً فرضته ضرورة الاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة فتتجه دعوة المشرع الكويتي بين جنبات الأفكار الواردة بين هذه السطور إلى التخلي عن التقسيم الثنائي للجرائم في قانون الجزاء الكويتي، والاتجاه إلى التقسيم الثلاثي إما وفق ما ذهب إليه المشرع السعودي انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لما لهذا التقسيم من توافق مطلق مع حقوق الإنسان وعدالة العقوبة والإجراءات وهذا جزء من مبررات تغيير التقسيم (المطلب الأول)، ولما يمكن أن يؤدي إلى هذا التغيير إلى نتائج مرجوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات تغيير التقسيم

تنوعت مبررات الدعوة إلى التخلي عن التقسيم الثنائي للجرائم والدعوة إلى تغييرة وكانت هذه المبررات إما مبررات مبدئية (الفرع الأول)، وإما مبررات موضوعية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: مبررات مبدئية

يعتبر التقسيم الثلاثي أقرب إلى تحقيق العدالة في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، سواء على غرار التقسيم الوارد في الشريعة الإسلامية، أو ما ورد في التقسيم الوارد في القانون السعودي، أو ما ورد في القوانين التي تقسمها إلى جنايات

وجنح ومخالفات، ذلك أن تحديد العقوبات على أساس التقسيم الثلاثي يضمن التنوع والملائمة في العقوبات، بالإضافة إلى أن التقسيم الثلاثي يضمن تسهيلاً في الإجراءات وتبسيطاً لها، ويضمن التكييف الأنسب للواقعة الجرمية، وبالتالي تحديد الإجراءات والجهات المختصة في ذلك الإجراء.

ومن شأن التقسيم الثلاثي للجرائم، أن يسهم في سرعة المحاكمة وسرعة الإجراءات الجزائية، ذلك أن العدالة البطيئة عدالة قاتلة للعدالة، فيمكن في الجرائم البسيطة كالمخالفات تدعيم نظام المصالحة الجنائية، أو التسوية، وتمكين سلطات الضبط القضائي من الإحالة المباشرة للمحكمة المختصة، حيث تمتاز إجراءات محاكمة المخالفات بالبساطة والسرعة، سيما إذا تعددت الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، كمحاكم البلديات، محاكم المخالفات الاقتصادية، محاكم الصحة العومية، المحاكم الجزئية أو محاكم الصلح المختصة بمخالفات السير.

كما أن تعريف بعض الجرائم على أنها مخالفات يضمن للمتهم حرية الدفاع المباشر عن نفسه، بالإضافة إلى تقريب القضاء من المواطن الذي يبقى بعيداً عنه كملاذ آمن للعدالة إلاّ في صورة الجنايات والجنح.

ومن شأن وقوف المتهم أمام القاضي في قضايا المخالفات أن يكسر حاجز الرهبة والخوف من القضاء، سيما إذا اتسم القاضي بالبشاشة والتسامح، كما أن القضاء في قضايا المخالفات يمكن أن يشكل مدرسة في الإصلاح الاجتماعي والقيمي، من خلال تنبيه المواطن المخالف إلى حقوق المجتمع، حق الطريق العام، الحق في السلامة المهنية، الحق في سلامة المنتجات، وفي وجوب احترام الآداب العامة والنظام العام.

كما يوفر التخصص القضائي وفق التقسيم الثلاثي للجرائم مجالاً للمحاكم والقضاة للتخصص في أنواع معينة من الجرائم، ما يعزز الفاعلية وكفاءة المحاكم والتقليل من الوقت والجهد المستهلك في كل نوع من القضايا.

لذلك نرى أن المشرع الكويتي يحتاج إلى مراجعة فلسفة تقسيم الجرائم والتفكير جدياً في تبني التقسيم الثلاثي فمن شأن تبنيه الإسهام في تعزيز مرونة السياسة الجنائية، ويوفر أرضية مناسبة لمعالجة الأفعال البسيطة من خلال آليات إدارية أو تصالحية بديلة، دون إثقال كاهل الجهاز القضائي بقضايا يمكن حسمها خارج نطاق المحاكم.

وإدراج المخالفات من شأنه أن يرسخ مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة والإجراء، ويكرس منهجاً أكثر عدالة وفعالية في تنظيم الاستجابة لتطور الأنماط الإجرامية.

الفرع الثاني: مبررات موضوعية

ترى المدرسة الوضعية الحديثة أن "أخطر الجرائم تبدأ بمخالفات سلوكية بسيطة لا تجد رادعاً قانونياً مبكراً"، فتجريم المخالفات يعتبر أداة ضرورية لردع السلوكيات المنحرفة قبل أن تتطور إلى جنح أو جنايات، وفي هذا الإطار يرى الفقه (Philippot، 1977، ص.177) أن المخالفات تعد اليوم من أبرز أشكال جرائم الوقاية، وذلك بسبب ما ينطوي عليه هذا الصنف من الجرائم قد تختلف من حيث طبيعتها أو تتنوع من حيث أشكالها، إلاّ أن الغاية من تجريمها تبقى واحدة، وتتمثل في تحقيق نوع من الوقاية من الأخطار، وفرض حد أدنى من الأمن داخل المجتمع.

واتبع هذا النهج المشرع الأردني من خلال تبنيه لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتعدّ الأخيرة المادة الأكثر استجابة للمواجهة الجزائية للجرائم بحكم اتساع مجال تطبيقها، إلى جانب مواجهتها الفاعلة لخروقات القاعدة القانونية عبر تنظيم ضبط المخالفات، سيما أن المخالف ليس بالضرورة محترفاً للإجرام، مما يسهم العقاب الواقع عليه في تحقيق الردع الخاص وفي تهذيب سلوكه الاجتماعي، وفي تحييده عن أن يصبح مجرماً محترفاً، فعقوبات المخالفات عقوبات أقرب منها للتهذيب والإنذار والتنبيه، إذ أن أي شخص فاعل اجتماعيا مهما بلغت درجة نضجه أو وعيه معرض لارتكاب مثل هذا الصنف من الجرائم.

وعليه فإن القواعد القانونية المسطرة لمكافحة المخالفات، قد أخذت نطاقاً تشريعياً واسعاً ليس في التشريع الأردني فحسب بل في جل التشاريع التي تتبنى التقسيم الثلاثي للجرائم، ومنها تشريعات جرائم السير والمرور، وتشريعات مكافحة مخالفة التعليمات والتراتيب البلدية، ومكافحة التعليمات والتراتيب الناظمة لمتطلبات الصحة العمومية، وتشريعات مكافحة المخالفات الاقتصادية، والبيئية، والزراعية، والصناعية، والتجارية وغيرها، فبات نطاق المخالفات أكثر اتساعاً من باقي الجرائم من جنح وجنايات، وذلك في سبيل احتواء جميع الأفعال المخلة بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، والآداب العامة التي ما فتئت تتكاثر، فواكب هذا تضخم تشريعي على مستوى النصوص في مادة المخالفات، التي لم تعد حكراً على المشرع كي يتدخل في مكافحتها، بل صارت السلطة التنفيذية صاحب اختصاص أصيل في إقرار المخالفات، ووضع العقوبات المالية المناسبة لها، والدليل على هذا تدخل سلطات البنوك المركزية، وهيئات سوق رأس المال، ودوائر البورصة، والبلديات، والمجالس التنفيذية المختلفة، وعلى رأسها مجالس الوزراء، التي لم تتورع –وعلى أسس تفويض تشريعي– عن إصدار نصوص قانونية تجرم أفعالاً من قبيل المخالفات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ونجد من الدول التي أخذت بالقسيم الثلاثي للجرائم وبشكل خاص السعودية التي تبنت التقسيم الوارد في الشريعة الإسلامية، فتقسم الجرائم على أساس العقوبات إلى:

- جرائم الحدود (حدود الله) وهي الجرائم المحددة بنص شرعي (في القرآن أو السنة)، وعقوبتها مُقدَّرة من الله، ولا يجوز العفو عنها أو التخفيف فيها إلا في حالات نادرة، كجريمة الزنا المحددة عقوبتها بمئة جلدة، وحد السرقة بقطع اليد، وحد شرب الخمر بالجلد إلى ثمانين، وحد السرقة بقطع اليد وفق شروط محددة، وحد الحرابة أو قطع الطريق بالقتل أو الصلب أو قطع الأطراف أو النفي، وحد الردة إذا خرج الشخص عن الإسلام بالقتل بعد الاستتابة، وكان من أبرز خصائص هذه القسم في الجرائم والعقوبات، أن العقوبة ثابتة شرعاً، وأنه لا سقوط للعقوبة بالعفو فيها مما يتناسب مع فكرة عدم سقوط الحق العام، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية كعفو المالك عن عقوبة السارق قبل إقامة الدعوى أمام القضاء لإصدار حكم فيها.
- .جرائم القصاص والدية وهي الجرائم الواقعة على النفس كالقتل والجرح والإيذاء، وعقوبتها كالنفس بالنفس، أي القتل بالقتل، والعين بالعين، أو بدفع الدية وهو ما يقابل في القانون الوضعي التعويض. (السباعي، 2004، ص.24) وإذا كانت الجريمة غير قصدية أي الخطأ غير العمد فعقوبتها الدية مع كفارة صيام شهرين متتابعين. ومن أبرز خصائص هذا القسم من الجرائم والعقوبات ما مكن به الشارع أولياء الدم من حق العفو، مما يسهم في تحقيق الوئام والسلم والوفاق الاجتماعي، دون تنازل

الشارع عن حقهم في المطالبة بالقصاص أو الدية. ومن حسن هذا القسم من الجرائم والعقوبات عدم تحديد العقوبة فيه مسبقاً، إذ يتوقف اختيارها وتحديدها على المجني عليه، وأسرته أو ضحايا الجريمة، بالإضافة إلى أن الحكم فيها يبنى على الجزم واليقين، الذي يتطلب أدلة ثبوت قوية ومطلقة،

- جرائم التعزير وهي الجرائم التي لم يُحدد لها الشرع عقوبة محددة، ويترك إقرار العقوبة فيها لولي الأمر (القاضي) بناء على ظروف ارتكاب الجريمة والتغيرات في المجتمع، ويدخل في بوتقتها الجرائم الاقتصادية المستحدثة (Garcia, Lee, 2021)، وجرائم الرشوة، والتزوير، والجرائم الأخلاقية، ومن أهم خصائص جرائم التعازير سهولة نظام إثباتها بالقرائن والإقرار غير المفصل، وسقوط العقوبة فيها بتنازل ولي الأمر أو عفوه، أو بأمر من ولي الأمر الذي يحتل مكانه اليوم القاضي، بالإضافة إلى مرونة نظام العقوبة فيها وملاءمته مع الفعل، سواء العقوبة المالية (الغرامة)، أو السالبة للحرية (الحبس أو السجن)، أو التدابير الاحترازية كالمنع من السفر، أو عقوبة الجلد.

أما إذا تم الاتجاه إلى التقسيم الوضعي للجرائم على أساس جنايات وجنح ومخالفات فإن هذا سيحقق عديد المزايا التي تضمن عدالة العقوبة، ذلك أن التقسيم الثلاثي يفرض بالضرورة عقوبات تتناسب مع كل صنف من أصناف الجرائم المختلفة، وعليه فإن تحقيق عدالة العقوبة سيكون أقرب للوصول إليه، سيما إذا تم التوسع في نطاق المخالفات وزيادة صورها وأنواعها كاعتبار المخالفة كل جريمة تكون عقوبتها من 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر حبس، بالإضافة إلى ضمانه لحقوق الضحايا عندما يقع تصنيف الجرائم بدقة وتحديد العقوبات الرادعة لها مما يخفف من الشعور بالانتقام، والإحساس بعدالة النصوص الجنائية. ويمكن تطبيق العقوبات الرادعة الجهات المعنية من اتخاذ تدابير وقائية تحد من تكرار الجرائم بأنواعها المختلفة.

المطلب الثاني: نتائج تغيير التقسيم

يفترض إذا ما اتجه المشرع الكويتي إلى تغيير تقسيم الجرائم من التقسيم الثاني إلى التقسيم الثلاثي، أن يغلب على التقسيم الجديد نتائج إيجابية على مستوى الإجراءات الجزائية السابقة للأحكام (الفرع الأول)، وعلى مستوى الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتائج على المستوى الإجراءات

يؤدي اتجاه المشرع الكويتي (إذا تم تبني هذا التوجه) إلى اعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم إلى نتائج إيجابية على مستوى عدالة القواعد الإجرائية للميزات التالية:

الجرائم الجنائية: وهي الجرائم الخطيرة التي ينتهك فيها النظام العام والتي تبنى المشرع الكويتي مكافحتها في قانون الجزاء الكويتي والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر جرائم كالقتل والاغتصاب وهتك العرض والاعتداء على أمن الدولة (Almansour, 2021)، وعليه فإن هذه الجرائم تلاحق وفق إجراءات مشددة ومعقدة، يكون التحقيق فيها وجوبياً من قبل النيابة العامة، ولا تحال إلى المحكمة المختصة إلاّ بأمر من النائب العام أو أحد مساعديه، ويتم نظر الدعوى فيها من قبل محكمة الجنايات(Alsaad,2021).

الجرائم الجنحية: وهي الجرائم الأقل خطورة من الجنايات، والاعتداءات فيها لا تشكل انتهاكاً خطيراً للأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة، مثل جنح السرقة المجردة، والإيذاء البسيط، والجرائم الاقتصادية البسيطة (Garcia, Lee, 2021)، ولأن العقوبات فيها أخف من الجنايات فإن الإجراءات فيها تتسم بالبساطة، والسرعة، مع إمكانية أن تغليب بدائل الدعوى العمومية فيها، كالصلح الاقتصادي، والتسوية في جرائم الشيك بدون رصيد، والتصالح من قبل النيابة العامة المتهم على مبلغ مالي في الجرائم المعاقب عليها بالغرامات المالية، هذا مع إمكانية استرداد الحبس بدفع مبلغ مالي عن كل يوم حبس في العقوبات السالبة للحرية التي تقل عن ثلاثة أشهر حبس، وعليه فإن الإجراءات المتخذة في ملاحقتها تكون أخف وتنظر في القضايا الجناحية محاكم مختصة كمحاكم الجمارك، المحاكم الاقتصادية، المحاكم العمالية في الجرائم العمالية، محاكم جنح الأسرة في الجرائم الواقعة في الأسرة.

الجرائم المخالفات: وهي الجرائم البسيطة، التي لا يشكل ارتكابها تهديداً كبيراً لأمن المجتمع ومقوماته، والتي يمكن أن تقرر عقوبتها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن شهر، وتتخذ هذه الجرائم انتهاكاً للتراتيب الاجتماعية أو الاقتصادية، كمخالفات السير والمرور، ومخالفات النظافة والصحة العمومية البسيطة، وتجمع مفسدين لإثارة الضوضاء، ومن شأن الإجراءات في هذه الجرائم أن تكون سريعة، بسيطة، موجزة، يمكن استبدالها بإجراءات وأصول موجزة يُسمح فيها بتدخل السلطة التنفيذية عبر تفويض تشريعي بالتجريم والعقاب والملاحقة، والتصالح، والتسوية، وبإقرار عقوبات بديلة كخدمة المصلحة العامة أو العقوبات الإدارية. وهذا ما يضمن توزيعاً عادلاً وفعالاً للموارد القضائية.

الفرع الثاني: نتائج على مستوى الأحكام

يؤدي التقسيم الثلاثي إلى تحسين في أداء المنظومة القضائية سيما إذا اتجهت الدولة إلى إنشاء المزيد من القضاء المهني والمتخصص في الدولة في للنظر في المخالفات والجنح البسيطة(Abdulaziz, 2020) ، ويسهم التقسيم الثلاثي من جانبه في فصل القضايا الجنائية عن المدنية والإدارية، والفصل بين القضايا في الجرائم الواقعة على الأشخاص والواقعة على المصلحة العامة أو الواقعة على الإجراءات التنظيمية في الدولة، الشي الذي يسمح بتسهيل إجراءات نظر كل نوع من القضايا على أساس أنسب الإجراءات وأكثرها ملائمة، مع الحد من تداخل القوانين بعضها ببعض، والحد من تكرار أحكامها وقواعدها (Al-hasan, 2019)، والتقليل من ازدواجية التجريم. وإن من شأن تخصص المحاكم خلق نظام إداري فاعل للقضايا وسير العمل المحاكم بحد ذاتها، فكلما كانت المحاكم أكثر تخصصاً كلما ازدادت خبرات قضاتها في سبل مكافحة الجرائم بأكثر كفاءة وفاعلية، وهذا ما يوفر الكثير من الجهد والمال والوقت (Smith,2017).

كما يؤدي التقسيم الثلاثي إلى تحقيق التوازن بين القانون والعدالة الاجتماعية سواء من حيث الموازنة في العقوبات بناء على خطورة الجريمة المرتكبة أو على خطورة فاعلها، فيسمح التقسيم الثلاثي بأن تتناسب العقوبة مع الفعل بحيث لا تكون خفيفة عندما يكون الفعل خطيراً وأن لا تكون العقوبة قاسية عندما يكون الفعل بسيطاً، بالإضافة إلى مراعاة التقسيم الثلاثي للظروف

الاجتماعية للجاني بشكل أكبر فيسمح بمراعاة الأبعاد والظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية في التعامل مع الجرائم والمجرمين.

وعليه فإن التقسيم الثلاثي للجرائم يسهم في تحسين النظام القضائي، وضمان العدالة، وتقليل الفوضى القانونية. كما يساهم في تحقيق الردع وخلق بيئة أكثر أمانًا للمجتمع.

الخاتمة:

كان لدراسة التقسيم الثنائي للجرائم في التشريع الكويتي بين الإبقاء والإلغاء مجال للتعرف على السياسة التشريعية في القانون الكويتي سيما الجنائية منها، والتي تبين أنها بحاجة إلى مراجعة شاملة على أساس مبادئ المساواة بين الجرم والعقوبة، وبين الفعل والإجراء، ومبادئ وقيم عدالة العقوبة والإجراء، وبشكل تفصيلي تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- يؤدي التقسيم الثلاثي إلى تحسين في أداء المنظومة القضائية سيما إذا اتجهت الدولة إلى إنشاء المزيد من القضاء المهني والمتخصص في الدولة.
- يؤدي التقسيم الثلاثي إلى تحقيق التوازن بين القانون والعدالة الاجتماعية سواء من حيث الموازنة العقوبات بناء على خطورة الجريمة المرتكبة أو على خطورة فاعلها.
- بات نطاق المخالفات أكثر اتساعاً من باقي الجرائم من جنح وجنايات، وذلك في سبيل احتواء جميع الأفعال المخلة بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، والآداب العامة التي ما فتئت تتكاثر.
- اتضح عدم تناسب العديد من العقوبات المتسمة بالقسوة، وبالتالي تأثيرها على المنظومة الإجرائية والمعاملة الإجرائية والمعاملة العقابية.

التوصيات:

- دعوةالمشرع الكويتي إلى تبني التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات جنح ومخالفات.
- توسيع نطاق المخالفات في التشريع الكويتي وتحديد عقوبتها انطلاقاً من الغرامة المالية وعقوبة الحبس مدة تتاوح بين 24 ساعة وعشرين يوماً أو شهر على الأكثر أو إحدى العقوبتين.
- رفع يد جهاز الشرطة عبر إدارة التحقيقات الجنائية وإعادة اختصاصات التحقيق في كل الجرائم للنيابة العامة التزاماً بصريح أحكام الدستور الكويتي.
- دعوة المشرع الكويتي إلى إيجاد منظومة متكاملة في بدائل الدعوة العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، وتغليب الصلح الجنائي، والمصالحة، والتسوية في المخالفات والجنح البسيطة.

- دعوة المشرع الكويتي إلى مراجعة شاملة لمنظومة العقوبات في قانون الجزاء والتشريعات الخاصة على أساس سياسة عدالة العقوبة وتناسب العقوبة مع الجرم.

لائحة المراجع:

1. التقارير والمصادر المؤسسية

Human Rights Watch. (2023). *الكويت: انتهاكات في نظام العدالة الجنائية* [Kuwait: Violations in the criminal justice system]. https://www.hrw.org

2. الكتب

- الدرعان، ع. ع .(2013) .*المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية* (ط. 1). مكتبة التوبة.
- السباعي، ه .(2004) .*القصاص: دراسة في الفقه الجنائي المقارن* (ط. 1). مركز المغريزي للدراسات التاريخية.
- الشريع، س .(2010) .*الضمانات الدستورية للحريات الفردية في الكويت* .دار النهضة العربية.
- القهوجي، ع. ع. (2000). قانون العقوبات: القسم العام. الدار الجامعية.
- حسني، م. ن. (2012) .شرح قانون العقوبات – القسم العام (الطبعة السابعة). دار النهضة العربية.
- حسني، م. (2013). شرح قانون الإجراءات الجنائية: وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية.
- عبد العال، م. ع. ا. (2015). النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي. لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- سرور، أ.ف (2015). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

فصول أو مقالات في مجلات علمية

- النجار، م. ف. (1971). الخطورة الإجرامية .*المجلة الجنائية القومية، 14*(1)، .468.460.
- سمحان، أ. م. ع. (2018). تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعاً لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي* .مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، 30، (2).
- عوض، ع. م. (بدون تاريخ). التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية .*جمعية المسلم المعاصر، 31*، 110.29.
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء – الجريمة والعقوبة، الطبعة الثالثة 2009 – 2010، الكويت، ص109.
- نمور، م. س. (1988). وقف تنفيذ العقوبة: نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن .*مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 3*.(2).

- مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية 2010 – 2011، حقوق لدى المؤلف، ص56.

المراجع باللغة الإنجليزية

أولاً: المقالات في الدوريات العلمية

- Almeida, F., & Santos, J. D. (2020). *The limitations of binary crime classification in contemporary criminal law. Journal of Criminal Justice*, 45 (3), 112-125.
- Abdelaziz, M. (2020). The impact of judicial specialization on court efficiency. *Journal of Legal Studies, 15*(3), 45–62.
- Al-Hassan, S., & Ibrahim, K. (2019). The role of specialized courts in reducing case backlog. *International Review of Law, 8*(2), 112–130.
- Al-Mansour, A. (2021). Criminal justice and public order offenses in Kuwait. *Kuwait Law Journal, 12*(4), 55–78.
- Al-Saad, N. (2019). Procedural complexities in prosecuting serious crimes under Kuwaiti law. *Arab Journal of Criminology, 7*(2), 102–120.
- Chen, L., & Müller, R. (2019). *Beyond dichotomy: A three-dimensional model for classifying crimes. Criminology Review*, *12*(2), 45-67.
- Garcia, M., & Lee, K. (2021). *Economic crimes in the 21st century: The case for a separate legal category. International Journal of Law and Crime*, *8*(4), 201-220
- Kovačević, N., & Petrović, D. (2022). *Prosecuting grey-zone crimes: Challenges and solutions. European Journal of Criminology*, *19*(5), 512-530.
- Smith, J. (2018). The benefits of a three-tiered judicial system. *Harvard Law Review, 132*(5), 789–810.

ثانيًا: الكتب والأطروحات

- Philippot, P. (1977). *Les infractions de prévention* [Prevention offenses] (Unpublished doctoral dissertation). Université de Nancy II, France.
- PRADEL, J (2006), Droit Penal General, 19ed, Editions CUJAS, Paris, P235.
- Salvage, P. (2000). Peines contraventionnelles applicables aux personnes physiques. *Jurisclasseur, 131*(12–18).